

نيتها اي عن عزها او تفرقتها فاحدها كاف ولو جرح فيها
 كان اثم سدي بنوي اخراج ما وجب عليه في ماله ولو بنوي زكاة ه
 ماله اجزات وتجب بالتميين فلو تلتق بمد عزها اي حال كونه
 نوبا اجزات ولو عزها نوبا لم ينجح لنية عند دفعها وان لم
 يعزها اي وعزها غير ناو وحيث النية عند تسليمها انجح
 وانما حاجت النية الي نية لانها عبادة شتملة علي واجب عوي
 فاحاجت اليها بنوي عن الخوف والمصنوع وليه ونقل الشيخ
 كرم الدين الاجزاق في نسي النية او جهلها تأمل فان الموت
 لم يثبت بالذكو والقدرة **ص** وتفرقتها بموضع الوجوب **ش** تقدم
 ان نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب علي
 الفور وهو الموضع الذي يجي فيه المال وفيه المالك والمستحق
 وشار بقوله او قوبه الي قوله في توضيحه واذا قلنا انه لا يجوز
 نقلها من بلد الي بلد الا لعدو قلنا باس ان تنتقل الي ما يقرب
 مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزم منه ان يخص اهل كلته
 وجيرانه بل يجوز ان ياراهل الحاجة من بلده فكل ما قرب منها
 انتهى وصياة اخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك ونفدا
 في العين كالحرف والماشية ان لم يكن ساع والاف المعروفة بوضعها
 وكلام الارشاد ضعيف واو في قوله او قوبه تنويبية اي ان
 تفرقتها علي نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قوبه
 والمراد بقوبه ما دون مسافة القصر سواء يكن في موضع الوجوب
 مستحق او كان وفضل عنه او اعدم او مثل ودون لان هذا في
 حكم موضع الوجوب فان كان علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها
 اليه ولا تجزي الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قوبه مستحق

او كان

لو كان اعدم فان كان ساويلا او دون لا يجوز نقلها عنه لكن
 في المساوي تجزي وفي دون لا تجزي وانظر في تاويل الناصر الثاني
 لكلام سخون في شرحنا الكبير **ص** الالاعدم فالكوبه **ش** هذا
 الاستثناء من تقدم من الكلام السابق اي بموضع الوجوب او قوبه
 لاني عن ذلك الالاعدم فيقبل الكوبه لانه الاقرب فالاقرب بمد
 صرف اقلها في محلها فهو استثناء منتظم وقوله اعدم له منصرفان
 منصرف حواظته ومنصرف مخالفة وسبب ان الثاني هو قوله او
 نقلته ونعم والاول هو قوله او نقلت للملح وموضع من قوله فالكوبه
 له انه لا بد من تفرقة الاقل بموضع الوجوب **ك** يا حرة من الفتي
 والابيت واشترى مثلها **ش** يعني ان اذا قلنا تنقل الزكاة الي
 البلد المحتاج واحاجت الي كذا يكون من الفري من بيت المال
 لان عند مخزنها فان لم يكن في او كان ولا يمكن نقلها فاحضا
 تابع الات اي في بلد الوجوب ويشترى بثلثها من الموضع
 الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شافرت
 عنها **ك** تقدم مشتق **ش** تشبيه في النقل باجرة من الفري والالا
 بيت واشترى مثلها **ص** وقد لم يجعل عند الخول **ش** المنصهران
 الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا قبل مرور الخول اي يتدسها قاله الرزي والاصول
 الامام بحيث انها تصل الي تلك الناحية التي نقلت اليها في اخر الاعمال
 حوطا فقوله تقدم اي وجوبا وبعدها في العين والماشية ان لم
 ين ساعي واما الخول فهو قوله وان قدم مشرا الخ وقوله تقدم
 بالنسبة لعل اي الترتي والامام وبالنسبة لمعول اي انما المتقول
 للزكاة وقوله وان قدم مشرا اي دفعه مستحقه وقوله او قد
 بشهر في عين وماشية اي دفعت لمستحقها ومنصرف في عين
 تقدم النبي **ش**

واقتراشي بان الفري
 اذ اجاب عن ذلك فوي سافر
 القصر يعطي وليس نقلها
 وان في السيد في الفري
 بان من نقلها وبعضه
 ان يقول سعي الامام
 قاله الرزي والاصول
 انما نقلها لانه
 من اهلها وابت
 وكما حدسها
 بنص النبي
 قوله وان في سيد
 النبي